Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

طاعة الإمام.

قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿**يا أيّها الّـذينَ آمَنوا أطيعُـوا الله وأطيعُوا الرسُولَ وأُولي الأمرِ منكم**﴾[1] وقال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**»[2] وقال عليه السلام: «**من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني**»[3] وقال عليه السلام لأبي هريرة: «**عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك**»[4] والأثرة هي استئثار الحقوق، وقال عليه السلام: «**لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاستمعوا له وأطيعوا له**»[5] وقال أبو ذر رضي الله عنه: «أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان مجدّع الأطراف».

وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كان لا نخاف في الله لومة لائم»[6] وفي رواية: «بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ولا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بوحاً»[7] والبواح الظاهر المكشوف الذي لا تأويل فيه.

مخالفة الإمام.

وهذه الطاعة محدودة بما حده الشرع فإذا أمر بما يطبق على قواعد الدين ولا يخالف صريح القرآن ولا السنة الظاهرة المكشوفة فأمره مطاع واجب التنفيذ.

---

(١) سورة النساء آية ٥٩.

(٢) مر تحقيقه.

(٣) رواه البخاري في الأحكام والجهاد، ومسلم في الإمارة، والنسائي في البيعة، وابن ماجة في الجهاد وأحمد بن حنبل ٢/٢٥٣، ٢٧٠، ٣١٣.

(٤) رواه مسلم في الإمارة، والنسائي في البيعة، وأحمد بن حنبل ٢/٣٨١ و ٥/٣٢١.

(٥) رواه مسلم في الإمارة، والنسائي في البيعة، وأحمد ٤/٦٩ و ٥/٣٨١ و ٦/٤٠٢.

(٦) رواه مسلم في الإمارة والنسائي في البيعة.

(٧) رواه البخاري في الفتن ومسلم في الإمارة.